

من تجهيزه كذا في الغاية وفي شرح القديسات مسلم ولم يجد
 رجل يغسل يعل النساء كما فرغ غسل وقول النبي صلى الله
 عليه وآله لا يغسلنكم حتى يغسلوا منكم فلو لم يكن غير صحيح كما في الجولان الكلام فيما اذا وجب المسلمون
 ودليله فيما اذا لم يوجد من الرجل واحد وليته لم يأت في الغاية قوله
 عليه السلام لما أسلم اليهودي عند موته ولدان كما فرغوا الخاكر
ولا يصلى على باغ وقاطع طريقا اذا قتل حالة الحارثة وكذا لا يغسل
 ايضا وفي المحيط على ذكره المؤلف في حاشيته الدرر وفي غسل المقتول
 بالباغ وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهم بانفاق الروتين و
 رجح ابن وهبان غسل الكباغي دون الصلاة عليه ولكن يرد عليه ان
 عليا لم يغسل اهل النهروان لم يصلى عليهم الخ وردانه قيل لعلى
 انكارهم فقال اخواننا بغوا علينا فاشار الى ائمة وهي الباغي
 ولانه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلم كالحرب فلا يغسل ولا يصلى عليه
 والتقيد بقوله اذا قتل حالة الحارثة للاحتراز عما لو كان بعد
 ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم والنهروان
 بلد ببغداد شيعنا عن اللب وقيل اي لا يصلى على قاتل بالحق
 غيلة والغيلة بالكسر لا اعتبار يقال قتل غيلة وهي ان يخذل
 برالى موضع فاذا صار اليه قتل والمراد ما هو اعرج كما لو خفه في
 منزله ومكانه وان لا يصلى على من اثم في المصير ليلوا بالسلك
 اذا قتل في تلك الحالة ومقتول عصبية اي لا يصلى عليهم اهانة

لم

لم ورد جرحا لغيرهم وان علموا عبادة ملام مسكين ومشائخا جعلوا المقتولين
 بحكم العصبية وهو الدرر والى والكلام بازي حكم اهل النفي حتى جعلوا الكفار
 وكذلك حكم الوثنيين كذا نظروا اليهم اذا اصابهم جرح او سكين وانوا في
 تلك الحالة لانهم يعينونهم بالاصباح ولو اصابهم في تلك الحالة وما توابعه
 تعرفهم يصلى عليهم وحكي عن شمس لائمة السرخسية انه سئل عن قتل الحارثة
 بحكم المعصية فاجاب بان يصلى على اهل كل بازي ولا يصلى على اهل كل بازي
 ولا يصلى على اهل مروان لاق في عهد السلطان كان من اهل درواز
 وكان با مر اهل كل بازي بالحارثة معهم مائة فكا فوامظلم من فصيلي عليهم
 قال وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع ياخذ الخ وهذا هو
 في ان الشخص اذا قتل بسراخذ النهب لا يصلى عليه **ولا يغسل نفسه**
ويصلى عليه واعلم ان ملام مسكين حكي اختلافه في ان من قتل نفسه
 هل يصلى عليه لا ولم يذكر ترجحا وفي البحر عن الغاية علل القول بجوب
 انه لا يصلى عليه با باغ على نفسه قال وهو الاصح وجهان في الترجيح ما
 عزاه في النهاية للامام الاعظم ومحمد معلا للصلح عليه عندهما با باغ فاسبق
 غير سماع في الارض بالفساد قال وهو الاصح فقد اختلف التصحيح كنه
 قول ابو يوسف بما ورد انه اقبل عليه استلام رجل قتل نفسه بمشقص فلم
 يصلى عليه وفي الحاشية قاتل نفسه اعظم ونظر من قاتل غيره وذكر الشراح
 ما يقيد ان الاختلاف في كون يصلى عليه ولا ليس على الطلوة بل يقيد بما
 اذا كان الحامله على قتل نفسه شرجم والتقيد با باغ قتل نفسه